بالهمز مصغر ذئب وهو خويلد بن خالد مخضرم لا صحبة له
ادرك الاسلام والنبي صلى الله عليه وسلم في مرض الموت فلم
يدركه قبل وفاته لصحة قولك ما ادري هل طلابها رشد
فالهمزة لطلب التصديق كهل لا تحتاج لمعادل والمعنى ما ادري
جواب هذا الاستفهام وامتناع ان يوتى لها بمعادل يترتب
على الصحة كانه قال لصحة هذا بل لا يصح الا هو واعترض بقوله
صلى الله عليه وسلم لجابر هل تزوجت بكرا ام ثيبا فاجاب
الشارح بان ام منقطعة للاضراب مع استفهام اخر لا معادلة والمعنى
بل هل تزوجت ثيبا وفيه تكلف الحذف لان المنقطعة انما
تدخل على جملة مع بعده معنى لان النبي صلى الله عليه وسلم
كان عالما باصل زواجه وطلب تعيين المتزوج بها وانما يلائم في
هذا المعادلة وليس المراد استفهامه عن اصل تزوج البكر ثم
ابتداء استفهاما عن اصل تزوج الثيب حتى يتم ما قاله الشارح ولذلك
قال الشمني امتناع المعادل انما هو في الفصيح الشائع حين
تكون هل لطلب التصديق وقد تخرج لطلب التصور فيوتى
لها بمعادل لكنه نادر واما السيوطي فقد قال المحقق ان
الاحاديث لا يحتج بها في العربية لدخول المولدين في رواتها
بل والاعاجم وعدم الثقة بان هذا اللفظ النبوي لجواز
الرواية بالمعنى وشنع على ذلك ملا علي قاري بان الاصل ان
الراوي لم يغير اللفظ وحمله على الصلاح مقدم وقد استشهدوا
بكلام العرب مع ان رواته مولدون ولكان نقول الغرض
من الحديث المعنى ولذلك صححوا جواز روايته بالمعنى واما
كلام العرب فالمقصد الاهم فيه اللفظ لاثبات اللغة فلا يبعد

على هذا

على هذا استشهادهم في لفظ الحديث ما لا يتساهل مثله من
تغيري لمجرد نقل الفاظ العرب من الادبا غير المحدثين فتدبر
وقد قال الوافي قوله تعالى الخ بيان لاولوية الوجه الثاني
لكثرة نظايره ومعارضة للنظر المذكور اولا لكون الخبر كلمة خبر
ان التقرير يصح فتح الهمزة على جعل القول بمعنى الراي
والاعتقاد والجعل وكسرها على الحكاية والصواب الجزم بصحة
الحكاية بالمعنى ولو لم يصدر من المحكي عنه خصوص هذا
اللفظ فان كل حكايات القران او اكثرها من هذا القبيل نحو
قال اني عبد الله لان لغتهم لم تكن عربية ولا حاجة لما اطال
به الشارح اولا معطوفا على الخبر اي وثانيا ان لفظ الجلالة
اظهار في محل الاضمار لمزيد التشنيع على التقرير الثاني اي لا
على الاول لان الاستفهام على الاول انكاري بمعنى النفي فلو
عطف الجمل على خبره لزم ان يكون منفيا هذا هو الذي اراده
المص واما قول الشارح انه توبيخي فيصح العطف على الاول ايضا
فهو بعيد لانه يقتضي ان المراد كمن ليس كذلك في اعتقادهم
وظاهر الاية ان المراد المقايسة الواقعية وانهما لا يستويان في
نفس الامر لا ان المراد لا ينبغي ان يكون مثله في اعتقادهم
وقول الشمني ان المانع من العطف عدم الجامع فيه انه مع كونه
ليس من مباحث النحوي مجرد دعوى اذ قد يقال المشرك
والمشرك ووصفاهما يعتبران في خيال الموحدين المعتنين
بالرد على المشركين وللسيوطي وغيره هنا كلام طويل لا يساوي
ذكره اي لكن ينم دخول اي التفسيرية في مثل هذا التركيب
نسبي شائع لتاكيد معنى الايضاح وحسنه هنا تمييز اللفظ

Copyright © King Saud University